إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/17	1123/ل / د1/2013م لعام 1434هـ	1434/03/24هـ لعام 2013/02/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
877/ل . س/ 2014لعام 1435هـ	1435/11/5هـ الموافق 2014/8/31م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
اعمال الاوراق المالية بدون ترخيص		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطابها مرافقاً له قرار الاتهام، المتضمن اتهام المدعى عليه بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة أو الاستثناء وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنص على: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة (32)"، ومخالفته للمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ إذ قام المتهم بجمع أموال من عدد من المواطنين بشكل منظم وبعقود تعكس مدى توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب عملائه، وتحديد نطاق الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، دون أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، والمضاربة بها في سوق الأسهم السعودية من خلال محفظته الاستثمارية رقم (1) لدى شركة ....المالية، والمحفظة الاستثمارية رقم (2) لدى شركة.... المالية، والمحفظة الاستثمارية رقم (2) لدى شركة.... المالية. وقد أبرم المتهم عدداً من العقود تحمل اسمه طرفاً أول مع عدد من المستثمرين بلغوا (31) مساهماً وصل إجمالي رؤوس أموالهم إلى (4,891,000) ريال. وتضمنت تلك العقود بنوداً تفصيلية تنظم العلاقة والحقوق والالتزامات بين كل من الطرفين، وحملت في صدرها عنوان (ع س س) وأعطيت أرقاماً تسلسلية، وقد تضمنت أن يودع الطرف الثاني (المساهم) مبلغاً يتفق عليه في حساب الطرف الأول (المتهم) للمضاربة بها في الأسهم السعودية، مقابل نسبة 30% تُخصم من صافي الأرباح نهاية كل شهر هجري لمصلحة المتهم. وبتاريخ 1431/1/20هـ حُقّق مع المتهم من قبل اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال في إمارة منطقة عسير، وتضمن التحقيق إقرار المتهم المذكور بالعمل وسيطاً لدى المدعو (خ م ق) (أحد وسطاء) المدعو (م ع ف)، من خلال جمع وتشغيل أموال بلغت (14,000,000) أربعة عشر مليون ريال، من مجموعة من المساهمين أودعوها في حسابة ومن ثم أودعها هو في حساب الوسيط المدعو (خ م ق)، وكان ذلك في بداية شهر صفر من عام 1426هـ، إضافة إلى أنه كان يتسلم أرباح المساهمين ويوزعها عليهم بحسب النسبة التي يقرها

المدعو (م ع ف). وبتاريخ 1432/1/19هـ حُقّق مع المتهم من قبل اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال في إمارة منطقة عسير، وقد تضمن التحقيق إقرار المتهم المذكور قيامة بجمع مبالغ مالية بلغت (4,891,000) أربعة ملايين وثماني مئة وواحداً وتسعين ألف ريال، من (31) مساهماً، استثمرها بالكامل في سوق الأسهم السعودية. واستندت الهيئة في اتهامها إلى الآتي: 1-خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير، المتضمن ممارسة المتهم أعمال الأوراق المالية من دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة (مرفق (3)). 2-إقراره بتاريخ 1431/1/20هـ المصدق شرعاً أمام اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال في إمارة منطقة عسير المتضمن قيامة بالعمل وسيطاً لدى المدعو (خ م ق) (أحد وسطاء) المدعو (م ع ف)، من خلال جمع وتشغيل أموال بلغت (14,000,000) أربعة عشر مليون ريال، من مجموعة من المساهمين أودعوها في حسابة ومن ثم أودعها هو في حساب الوسيط المدعو (خ م ق)، وكان ذلك في بداية شهر صفر من عام 1426هـ، إضافة إلى أنه كان يتسلم أرباح المساهمين ويوزعها عليهم بحسب النسبة التي يقرها المدعو (م ع ف)، وهذا دليل يؤكد قيام المتهم بالحصول على أموال من المستثمرين واستثمارها لهم في سوق الأسهم على دون الحصول على ترخيص في ذلك (مرفق (4)). 3-إقراره بتاريخ 1432/1/19هـ المصدق شرعاً أمام اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال في أمارة منطقة عسير المتضمن قيامه بجمع مبالغ مالية بلغت (4,891,000) أربعة ملايين وثماني مئة وواحداً وتسعين ألف ريال، من (31) مساهماً استثمرها بالكامل في سوق الأسهم السعودية. وهذا دليل يؤكد قيام المتهم بالحصول على أموال من المستثمرين واستثمارها لهم في سوق الأسهم دون الحصول على ترخيص في ذلك (مرفق (4)). 4- (3) شيكات مسحوبة على شركة .... والبنك....من قبل المتهم لمصلحة مستفيدين (مرفق (5)). 5-قسيمتا إيداع نقداً من قبل المتهم لحساب مستفيد عن طريق بنك..... (مرفق (5)). 6- (3) قسائم تحويل من حساب المتهم إلى مستفيد عن طريق شركة ....، وبنك....، وبنك..... (مرفق (5)). 7- (7) قسائم إيداع نقداً من قبل عدد من المساهمين لمصلحة المتهم عن طريق شركة .... (مرفق (5)). 8- (17) عقداً بعنوان (عقد اتفاقية) على مطبوعات ذُكر عليها عبارة (عالم الأسهم السعودية بين يديك) ومعطاة أرقاماً تسلسلية، متضمنة أن يودع الطرف الثاني (المساهم) مبلغاً يتفق عليه في حساب الطرف الأول (المتهم) للمضاربة بها في الأسهم السعودية، مقابل نسبة 30% تخصم من صافي الأرباح نهاية كل شهر هجري لمصلحة المتهم، وهذه العقود إثبات على ممارسة المتهم أعمال الأوراق المالية دون ترخيص عن طريق جمع أموال من المستثمرين واستثمارها لهم في سوق الأسهم (مرفق (5)). 9-تقرير المحاسب القانوني لدى إمارة منطقة عسير بتاريخ 1432/2/28هـ الموافق 2011/2/1م بشأن المحافظ الاستثمارية العائدة للمتهم (مرفق (6)).

باستقطاب ما يقارب (31) مستثمراً عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم؛ بغرض استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودي، وبناءً على هذه العقود استطاع المتهم جمع مبالغ مالية قدرها (64,430,000) أربعة وستون مليوناً وأربع مئة وثلاثون ألف ريال، وقد حوّل هذه الأموال إلى محفظته الاستثمارية رقم (4) المربوطة بحسابه الجاري لدى البنك ....، وبتاريخ 1427/12/1هـ قام المتهم من خلال محفظته الاستثمارية الخاصة المشار إليها أعلاه باستثمار تلك المبالغ المالية في سوق الأسهم السعودي، وقد صرف خلال الشهر الأول أرباحاً للمستثمرين بما نسبته (30%) وأرباحاً عن الشهر الثاني بما نسبته (10%) من رأس المال المستثمر، وبلغ إجمالي الأرباح المصروفة للمستثمرين خلال فترة الاستثمار مبلغاً مقداره (9,932,150) تسعة ملايين وتسع مئة واثنان وثلاثون ألفاً ومئة وخمسون ريالاً، واستندت الهيئة في اتهامها إلى الآتي: 1-

خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير ، المرافق له عدد من المستندات التي تثبت ممارسة المتهم أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، ومن ضمن تلك المستندات نسخ من عقود الاستثمار المبرمة بين المتهم وبين عدد من المستثمرين ونسخة من محضر التحقيق الذي أجرته معه لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 2-إقرار المتهم المصدق شرعاً بتاريخ 1431/5/14هـ، الذي أقر فيه بأنه جمع مبلغ (64,430,000) ريال من (651) مساهماً، وأنه حوّل تلك المبالغ إلى محفظته الاستثمارية لدى البنك الأهلي التجاري، حيث قام بإدارة محفظته عن طريق البيع والشراء في سوق الأسهم السعودي، وأنه صرف أرباحاً خلال فترة تشغيل المحفظة بلغت (9,932,150) ريالاً، وأنه صرف مبلغ قدره (1,750,000) ريال يمثل قيمة العمولات للوسطاء واستشارات واشتراكات في التشغيل (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 3-دفع المتهم أثناء التحقيق معه من لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير- بأنه لم يكن يعلم عن نظام السوق المالية وأن سلوكه كان عن جهل بالنظام، في حين أن من المسلم به أن الجهل بالنظام لا يعتدّ به، وهو ما يعدّ إقراراً صريحاً من المتهم على قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 4- إقرار المتهم المثبت في محضر التحقيق الذي أجرته معه لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير بأنه قام بتشغيل أموال المساهمين لديه وعددهم (647) مساهماً في سوق الأسهم السعودي، وهذا إقرار صريح من المتهم على ممارسته أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 5-إقرار المتهم المثبت في محضر التحقيق الذي أجرته معه لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير بأن المدعو (م ع ز)، أودع مبلغاً نقدياً في حسابه قدره (2,100,000) ريال من أجل استثمارها في سوق الأسهم السعودي، وهذا إقرار صريح من المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 6-إقرار المتهم المثبت في محضر التحقيق الذي أجرته معه لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير بأنه قام بتاريخ 1426/12/1هـ بتشغيل محفظته في سوق الأسهم السعودي، وأنه صرف أرباحاً للمستثمرين لشهرين متتاليين الأولى كانت بنسبة (30%) والثانية بنسبة (10%) من رأس المال المستثمر، وهذا إقرار صريح من المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 7-صورة من مجموعة عقود استثمارية موقعة من المتهم مع عدد من المستثمرين تنص في مقدمتها على أن (المستثمر) أبدى رغبته في المشاركة في الأنشطة التجارية، وأن الطرف الأول (المتهم) يعمل في استثمار الأموال بموجب نشاطه الأساس في كافة أعمال المتاجرة الشرعية والنظامية بموجب هذا العقد، وأن هذا العقد يهدف في مجمله إلى تنظيم طريقة هذا الاستثمار، والتزامات وحقوق الأطراف، وأن المستثمر يتسلم الأرباح الناتجة عن مشاركته لدى الطرف الأول (المتهم) بواقع ما نسبته (20%) إلى (35%) وذلك مع نهاية كل شهر هجري، وهذه العقود تثبت بشكل قاطع قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 8-صورة من تقرير المحاسب القانوني، ومرافقاته الصادر بحق المتهم، والمعتمد لدى إمارة منطقة عسير، المتضمن أن إجمالي عدد المساهمين مع المتهم يبلغ (651) مساهماً، وأن إجمالي المبالغ المودعة لديه هي (64,460,000) ريال، وهذا دليل على ممارسة المتهم أعمال الأوراق المالية من خلال استقبال أموال المستثمرين واستثمارها في سوق الأسهم السعودي دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 9-مجموعة من صور المخالصات الكلية أو الجزئية التي تمت بين المتهم وعدد من المستثمرين، والتي تضمنت تعهد المتهم بإعادة مبالغهم المستثمرة عند

ارتداد السوق السعودي، وهذا دليل على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 10-مجموعة من صور سندات القبض التي يقرّ فيها المتهم بتسلمه مبالغ مالية من عدد من المستثمرين، وهو إقرار صريح بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 11-مجموعة من صور سندات الإيداع التي تثبت إيداع مجموعة من المستثمرين مبالغ مالية في حساب المتهم؛ بغرض استثمارها في سوق الأسهم السعودي، وهذا دليل على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 12-تفاصيل حركة المحافظ الاستثمارية للمتهم التي أظهرت أن مجموع تداولاته خلال الفترة من تاريخ 2008/11/1م حتى تاريخ 2004/12/19م بلغت (2,110,778,658/50) ريالاً شراءً، ومبلغ (2,091,690,849/75) ريالاً بيعاً، والتي توضح الحجم الكبير لتداولات المتهم في سوق الأسهم السعودي، مما يثبت قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية عن طريق استثمار أموال المستثمرين في سوق الأسهم بيعاً وشراءً دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). وختمت المدعية اتهامها بطلب الآتي: أولاً: إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهم (أ ع ع ث) بمبلغ قدره (100,000) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. ثانياً: منع المتهم من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. ثالثاً: إدانة المتهم (أ ع ع ث) بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وإيقاع العقوبات الآتية عليه: 1-إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية. 2-فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية. 3-منع المتهم من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1123/ل / د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ/فرض غرامة مالية عليه قدرها (30,000 ريال) ثلاثون ألف ريال عن هذه المخالفة.

ب/منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة ثلاث سنوات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه ذكر فيه ما نصه: "اطلعت على قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية الموقرة رقم 5/1123/د ا 20133 الصادر في الدعوى رقم 33/17 والمقامة ضدي من قبل هيئة السوق المالية، وأحب ان اشير إلى ما يلي: نص نظام هيئة السوق المالية وقوانينها على أن القضية تسقط بالتقادم وهذا ما أشرت له في الجلسة التي عُقدت بحضور المدعي وأعضاء من اللجنة، ولم يؤخذ في الحسبان ذلك، وأحب أن أفيدكم بأن نظام السوق المالية ينطبق عليه نظام التقادم في سقوط المطالبة في رفع الدعوى، حيث إنه بعد مرور خمس سنوات من حدوث

المخالفة كما ورد في نظام السوق المالية، فإنه لا يحق رفع دعوى بأي شكل كان، وأنا هنا أقول بأني لم أتسلم أي مبالغ أو أعقد أي عقود أو أعمل كوسيط أو مضارب في حساباتي أو لحسابات الغير منذ أكثر من خمس سنوات من تاريخ رفع القضية ضدي من قبل هيئة السوق المالية حيث إني لم أتداول منذ تاريخ 2007/1/1 وحتى تاريخه، ولو دققت حساباتي ومحافظي التي يحق للهيئة الاطلاع عليها للتأكد من صحة ذلك وهنا أطالب بسقوط الدعوى بالتقادم. رفضت اللجنة الاستماع للشهود حسب طلبي وأنا هنا أدفع بالاستماع للشهود لإثبات أني اعمل كموظف لدى المشغل (م ع ف)، فهل موظفي شركة (ر ع) المملوكة للمشغل (م ع ف) مخالفين؟ نص مضمون القرار على أني مخالف للمادة رقم 31 من نظام السوق المالية والمادة رقم 5 من لائحة أعمال الأوراق المالية علماً أن أنظمة السوق المالية تتدرج في العقوبات بداء بالإنذار وإلى العقوبة المشددة في الغرامة والسجن والإيقاف عن التداول والحرمان من مزاولة أعمال الأوراق المالية فهلا ذهبت اللجنة إلى التدرج في العقوبة من الإنذار أولا و من ثم شيء فشيْ عند تكرار المخالفة في المستقبل في حال استمرار لجنة الفصل في النظر بأني مخالف ولم تسقط الدعوى بالتقادم كم ذكر أعلاه ألست ممن يستحق الإنذار؟ آمل قبول اعتراضي وإعادة النظر في القرار بناءً على ما ذكر أعلاه."

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر في الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المدعى عليه بارتكاب ممارسات مخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ إذ ثبت لديها – بإقرارات المدعى عليه المصدقة شرعاً من المحكمة الجزئية بأبها بتاريخ 1431/1/20هـ وتاريخ 1432/1/19هـ- قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال جمع أموال من عدد من المساهمين بشكل منظم وبعقود تعكس مدى توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب عملائه، وتحديد نطاق الاستثمار في سوق الأسهم السعودية والمضاربة بها في سوق الأسهم السعودية من خلال محفظته الاستثمارية رقم (1) لدى شركة .... المالية، والمحفظة الاستثمارية رقم (2) لدى شركة.... المالية، والمحفظة الاستثمارية رقم (3) لدى شركة.... المالية. كذلك ثبت لديها قيام المدعى عليه بإبرام عدد من العقود تحمل اسمه طرفاً أول مع مستثمرين بلغ عددهم (31) مساهماً ووصل إجمالي رؤوس أموالهم إلى (4,891,000) ريال، دون أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وثبت أيضاً لدى اللجنة بعد النظر في تلك العقود تضمنها لبنود تفصيلية تنظم العلاقة والحقوق والالتزامات بين كل من الطرفين، وأنها حملت في صدرها عنوان (ع س س) وأُعطيت أرقاماً تسلسلية، وقد تضمنت أن يودع الطرف الثاني (المساهم) مبلغاً يُتفق عليه في حساب الطرف الأول (المدعى عليه) للمضاربة بها في الأسهم السعودية، مقابل نسبة (30%) تُخصم من صافي الأرباح نهاية كل شهر هجري لصالح المدعى عليه. ورأت اللجنة أنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (3) من ذات اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له من قبل هيئة السوق المالية وفق حكم المادة (5) من ذات اللائحة، أو يكون شخصاً مستثنىً وفقاً للملحق (1) من اللائحة، ويتمثل ركنها المعنوي في أن تتجه إرادة المدعى

عليه إلى القيام بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص مع علمه بذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المدعى عليه، ويتمثل ركنها المعنوي في أن يعلم المدعى عليه بأنه يقوم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص، واتجاه إرادته إلى ذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم.

وقد تبين للجنة الاستئناف من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أنه لم يثبت ممارسة المدعى عليه أعمال الأوراق المالية التي نصت عليها المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية وهي:

1-التعامل. 2-الترتيب. 3-الإدراة. 4-تقديم المشورة. 5-الحفظ.، ولم يثبت ادعاؤه الممارسة، وذلك بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم، أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، ولم يثبت قيامه بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق بشكل منظم.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1123/ل/د1/2013م لعام 1434هـ.

ثانياً: رفض الدعوى.